اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن طاوس اليماني أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن أربعين بقرة مسنة وأتي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا وقال لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى ألقاه فأسأله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ. أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس أن معاذ بن جبل أتي بوقص البقر فقال لم يأمرني فيه النبي صلى الله عليه وسلم بشيء. قال الشافعي والوقص ما لم يبلغ الفريضة. أخرج الحديثين من كتاب الزكاة.

باب ما ليس فيه من الذود صدقة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة. أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال أخبرني أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة. أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة. أخرج الثلاثة الأحاديث من كتاب الزكاة.

باب ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك بن أنس وسفيان بن عيينة كلاهما عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة. أخبرني ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. أخبرنا سفيان عن يزيد بن جابر عن عراك بن مالك عن أبي هريرة مثله موقوفا على أبي هريرة. أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال وهل في الخيل صدقة. أخرج الأربعة الأحاديث من كتاب الزكاة.

باب زكاة العروض

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

باب زكاة العروض

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس أن أباه قال مررت بعمر بن الخطاب وعلى عنقي أدمة أحملها فقال عمر ألا تؤدي زكاتك يا حماس فقلت يا أمير المؤمنين ما لي غير هذه التي على ظهري وآهبة في القرظ فقال ذاك مال فضع قال فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدت قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة. أخبرنا سفيان بن عيينة حدثنا ابن عجلان عن أبي الزناد عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه مثله. أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حكيم أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم من التجارات من كل أربعين دينارا دينارا فما نقص فبحساب حتى تبلغ عشرين دينارا فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا. أخرج الثلاثة الأحاديث من كتاب الزكاة.

باب زكاة أموال اليتامى والابتغاء فيها

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابتغوا في مال اليتيم أو في مال اليتامى لا تذهبها ولا تستأصلها الزكاة. أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تليني أنا وأخوين لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة. أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة رضي الله عنها تليني وأخا لي في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة. أخبرنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزكي مال اليتيم. أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة. أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد وعبد الكريم بن أبي المخارق كلهم يخبر عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة رضي الله عنها تزكي أموالنا وإنه ليتجر بها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)